



## الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأساسية والاستفتائية في مصر على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2019

**Judicial oversight on the constitutionality of basic and referendum laws in Egypt in light of the provisions of the constitutional amendment of 2019**

محمد عبد الناصر بوغزالة

جامعة الشهيد حمـه لخـضر الـوادـي  
nacer.bough.m@gmail.com

\*يعقوبي خالد\*

جامعة الجزائر-1  
yakoubikassim44@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 12/08/2022     تاريخ قبول المقال: 15/08/2022     تاريخ نشر المقال: 19/03/2023

### الملخص:

يدور موضوع البحث حول مدى اختصاص الرقابة القضائية على دستورية القوانين ومدى منح الدستور هذا الاختصاص إلى القاضي الدستوري، ولهذا فإن الوظيفة الأساسية للمحكمة الدستورية العليا المصرية هو البحث في دستورية هاته النصوص القانونية سواء كانت نصوصاً استفتائية أو نصوصاً مكملة للدستور أو قوانين عادية . وقد تكفلت المحكمة الدستورية العليا في مصر بهذه المهمة عبر قضاء متتطور استطاعت من خلاله أن تستجلي كثيراً من القيم والمبادئ التي تقوم عليها الشرعية الدستورية .

**الكلمات المفتاحية:** رقابة الدستورية ، المحكمة الدستورية العليا ، القضاء الدستوري ، القوانين الأساسية .

### **Abstract:**

The topic of the research revolves around the extent of the jurisdiction of constitutional judicial oversight over draft laws and the extent to which the constitution grants this jurisdiction to the constitutional judge. Therefore, the main function of the Egyptian Supreme Constitutional Court is to research the constitutionality of these legal texts, whether they are referendum texts,

\* المؤلف المرسل



texts complementing the constitution, or ordinary laws. The Supreme Constitutional Court in Egypt has undertaken this task through a developed judiciary, through which it was able to clarify many of the values and principles on which constitutional legitimacy is based.

**Keywords:** constitutional oversight. The Supreme Constitutional Court. Constitutional Judiciary. Basic Laws.

### مقدمة:

إن موضوع الرقابة على دستورية القوانين هو موضوع عظيم الشأن كونه الوسيلة الازمة لرد طغيان السلطة التشريعية وإرجاعها إلى حدودها الدستورية، ومن ثم فهو الوسيلة الأساسية لضمان نفاذ القواعد الدستورية، وبغيره ربما تغدو تلك القاعدة خلوا من جزء موضوعي على مخالفتها، ولهذا فإن الدول ذات الدساتير الجامدة ما فتئت تهتم بهذا الموضوع صوناً لدستورها ومحافظة على سموه. ومن هذه الدول نذكر مصر التي بدأ القضاء الدستوري فيها كشعبة من ولاية الحكم، يتولاها الحاكم كما يتولى السلطات الأخرى في الدولة من تشريعية وتنفيذية، ثم تطورت فتعددت جهات القضاء ما بين قضاء أهلي وقضاء مختلط .

وبصدور القرار بقانون رقم 81 لسنة 1969 أنشأت المحكمة الدستورية العليا كأول هيئة قضائية في تاريخ القضاء المصري، اختصها القانون بالفصل في دستورية القوانين دون سواها من المحاكم الأخرى، فأصبحت رقابة القضاء في مصر رقابة دستورية لأول مرة<sup>1</sup>.

ولقد توالى الدساتير المصرية في تعزيز مكانة هذه المحكمة منذ نشأتها وصولاً لدستور 2014 وحتى آخر تعديل دستوري جرى سنة 2019، حيث خص هذه المؤسسة القضائية بموازنة مستقلة تمثلت في قيام الجمعية العامة للمحكمة بإدارة شؤونها واستوجب الدستور اخذ رأي هذه الجمعية في مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة . ولأن اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين هو اختصاص اصيل للمحكمة طبقاً لنص المادة 192<sup>2</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2019.

<sup>1</sup> علي حمزة عباس وسلام صالح المعموري، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 26 العدد 7 جامعة بابل العراق سنة 2018 ص 651.

<sup>2</sup> تنص المادة 192 من الدستور المصري 2014 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (١) المؤرخة في 18 جانفي 2014 والذى عرض على استفتاء شعبي أيام 20 و 21 و 22 أفريل 2019 وبدأ العمل به يوم 23 أفريل 2019 على ما يلى: " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها... ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".



وفي حديثنا عن رقابة القضاء الدستوري المصري لمشاريع القوانين بتبيّن لنا أن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين هو من أهم المبادئ التي لابد من إيلاء الاهتمام بها لإحداث التلاؤم بين كل من أحكام الدستور والقوانين وصولاً لمبدأ المشروعية الدستورية، كما أن المنهج الذي سنتبعه في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يبدو الأنسب لمعالجة هذه المسألة من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية المتضمنة في التشريع المصري ومن أجل ذلك طرحتنا اشكالية مفاده:

ما مدى خضوع القوانين الأساسية والاستفتائية للرقابة على دستورية القوانين في مصر؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم تأسيس هذه الدراسة وفق مباحثين ندرس في المبحث الأول الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأساسية ، ثم في المبحث الثاني الرقابة القضائية على دستورية القوانين الاستفتائية.

### **المبحث الأول : الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأساسية.**

سنتحدث في المقام الأول عن مفهوم القوانين الأساسية (طلب أول)، ثم تقسيمات هذه القوانين(طلب ثاني) ومن ثم ندرس موقف الفقه الدستوري المصري (طلب ثالث) وفي الأخير نتطرق لدراسة موقف المحكمة الدستورية العليا اتجاه هذا النوع من التشريعات (طلب رابع).

#### **المطلب الأول: مفهوم القوانين الأساسية :**

يستخدم الفقه الدستوري المصري مصطلحي القوانين المكملة للدستور أو القوانين العضوية كمتراادات لاصطلاح القوانين الأساسية، و يمكن تعريفها بأنها قوانين من نوع خاص تصدرها السلطة التشريعية إما بتكليف من المشرع الدستوري أو من تلقاء نفسها وفق إجراءات معينة لتنظم من خلالها مسائل تعد دستورية بطبيعتها أو في جوهرها<sup>3</sup>.

ويلاحظ على رأي الفقه أن عبارة قانون تنظيمي أسمى درجة من القانون العادي وهي قوانين مكملة للدستور إلى حد ما، وقد استقر هذا النوع من القوانين في فرنسا بهذا المفهوم الذي حدده دستور

<sup>3</sup> حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري – النظرية العامة- بدون دار نشر الطبعة الأولى 2009 ص102 .



في المادة 46 وفي دول أخرى كتونس فصل 64 فقرة أولى<sup>4</sup>، أما في مصر فإن هذا النوع من القوانين لم يكن منصوص عليها في دستور 1971 إلا بعد تعديله سنة 1980 حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 195<sup>5</sup> أنه يجب أخذ رأي مجلس الشورى في مشروعات القوانين المكملة للدستور<sup>6</sup>.

ويرى بعض الفقهاء الدستوريين أنه إذا كانت تخوم وحدود باقي بنود المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 1980<sup>7</sup>، والتي توجب أخذ رأي مجلس الشورى- حالياً مجلس الشيوخ- بصددها واضحة لا شية فيها إلا أن الوضع مختلف بالنسبة للقوانين المكملة للدستور إذ أن هذه العبارة جديدة كل الجدة فريدة في بابها لا تعرفها الدساتير المقارنة إلا أنها- وحسبما قضت به المحكمة الدستورية العليا- تحمل في أعطافها ضوابط تحديد معناها.

ولقد عدد دستور مصر لسنة 2014 في المادة 3/121<sup>8</sup> القوانين المكملة للدستور بأنها القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور<sup>9</sup>. كما نص المشرع المصري في المادة 249<sup>10</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2019 على أن رأي مجلس الشيوخ يؤخذ في مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب. وهو ما كان معمول به في المادة 195<sup>11</sup> من التعديل الدستوري لسنة 1980 .

<sup>4</sup> ينص الفصل 64 / 1 من دستور تونس المؤرخ في 27 جانفي 2014 الصادر في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في عدد خاص بتاريخ 10 فيفري 2014 على ما يلي: "يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على أن تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس".

<sup>5</sup> تنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 1980 المؤرخ في 22 مايو 1980 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 26 جوان سنة 1980 : " يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي: الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. مشروعات القوانين المكملة للدستور . ..... وبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب".

<sup>6</sup> ابراهيم محمد حسنين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، درا النهضة العربية القاهرة مصر 2000 ص.94.

<sup>7</sup> لم ينص المشرع الدستوري المصري في دستور 2014 عن سلطة مجلس الشورى بعدما كان منصوص عليها في الدساتير السابقة إلا أنه عاد ونص عليه في التعديل الدستوري الذي جرى في 2019 بتسمية جديدة وهي مجلس الشيوخ ، خصص له الدستور ببابا سابعا من المواد 248 إلى المادة 254.

<sup>8</sup> انظر المادة 121 من دستور مصر لسنة 2014 المعدل .

<sup>9</sup> محمود ياسين التمروطي، عبد الرحمن أحمد أبو بنت، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية، دراسة تحليلية وصفية مقارنة بين دولة فلسطين ومصر، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، الإصدار 3 ،الأردن 2021. ص44.

<sup>10</sup> انظر المادة 149 من دستور مصر لسنة 2014 المعدل.

<sup>11</sup> انظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 1980 .



## المطلب الثاني: تقسيمات القوانين الأساسية

من خلال دور القوانين المكملة للدستور أو القوانين الأساسية التي أيدتها الفقه الدستوري في كتاباته، يمكن أن نلاحظ تقسيميين رئيسين لها الأولى تتصدى السلطة التشريعية لتنظيمها استناداً إلى نصوص الوثيقة الدستورية (الفرع الأول)، والثانية تتصدى السلطة التشريعية لتنظيمها من تلقاء نفسها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: القوانين الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية بتكليف من المشرع الدستوري.

صدور هذا النوع من القوانين المكملة للدستور ناتج عن تكليف المشرع الدستوري للسلطة التشريعية بتنظيم مسائل معينة متصلة بنظام الحكم في الدولة وبتنظيم السلطات العامة فيها، وأغلب القوانين الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية هي من هذا القبيل حيث ينص الدستور عادة في مادة أو أكثر على أن يكون تنظيمه بقانون، أو وفقاً للقانون، أو في الحدود التي يبيّنها القانون . ولقد أحالت مواد الدستور المصري الحالي (المعدل 6 مرات آخرها في 23 أبريل 2019) إلى المشرع العادي لإقرار قوانين أساسية مكملة للدستور، ومن أمثلة هذه القوانين :

- القانون رقم 46 لسنة 2014 الخاص بمجلس النواب المعدل، حيث صدر بناء على إحالة من المادتين 101 و 102 من الدستور الحالي<sup>12</sup> .
- القانون رقم 48 لسنة 1979 الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية العليا والمعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019 وال الصادر بناء على إحالة من عدة مواد وردت في الدستور ولاسيما المادتين 192<sup>13</sup> و 193<sup>14</sup> .

<sup>12</sup> تنص المادة 101 من الدستور المصري الحالي على ما يلي: "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع ، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور". كما تنص المادة 102 من نفس الدستور (المعدلة في الاستفتاء الذي جرى أيام 20 و 21 و 22 أبريل 2019) على أن: "يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعين عضواً وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد. ويشرط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، ممتلكاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنّه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم."

<sup>13</sup> انظر المادة 192 من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل .



- القانون رقم 141 لسنة 2020 الخاص بمجلس الشيوخ والذي صدر بناء على إحالة من المواد 250 و 251 من الدستور المصري المعدل<sup>15</sup>.

### الفرع الثاني: القوانين الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية من تلقاء نفسها.

يقوم البرلمان بإصدار هذا النوع من القوانين الأساسية والتي تنظم مسائل معينة تتصل بنظام الحكم في الدولة دون أن تكون هناك أي إحالة في أي نص من نصوص الوثيقة الدستورية ، فالشرع العادي من تلقاء ذاته يتصرف بذلك دون تكليف من الدستور. ومن الأمثلة على هذه القوانين ذكر، القانون رقم 81 لسنة 1969 الخاص بإنشاء المحكمة العليا لتولى الفصل دون غيرها في رقابة دستورية القوانين، والقانون رقم 79 لسنة 1969 الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ( والذي كان آخر تعديل له بالقانون رقم 192 لسنة 2008)، وحيث أن الدستور المصري المؤقت لسنة 1974 والذي كان مطبقاً في ذلك الوقت لم يكن يتضمن أية إحالة إلى البرلمان ليقوم بتنظيم هذا النوع من المسائل<sup>16</sup>. كذلك القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية (عدل 8 مرات آخرها بالقانون رقم 12 لسنة 2011) والذي لم ينص عليه الدستور المصري لسنة 1971، وإنما كان ينص في المادة 5 منه على أن "الاتحاد الاشتراكي العربي" هو التنظيم السياسي الوحيد الذي يمثل تحالف قوى الشعب العاملة .

### المطلب الثالث: موقف الفقه الدستوري المصري اتجاه القوانين المكملة للدستور.

يرى بعض الفقهاء أن الدستور حتى وإن نص من ناحية في مادة أو أكثر من مواده على أن موضوعاً معيناً يتعين تنظيمه بقانون أو وفقاً للقانون أو في الحدود التي يبيّنها القانون لا يدل بالضرورة

<sup>14</sup> تنص المادة 193 من نفس الدستور على أنه : "تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كافٍ من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كافٍ من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين..... ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المحكمة وبعدأخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كلـه على النحو المبين بالقانون .".

<sup>15</sup> تنص المادة 250 من التعديل الدستوري لسنة 2019 على ما يلي: "يشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (180) عضواً. وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة....."، كما تنص المادة 251 من نفس الدستور على ما يلي: "يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً، ممتلكاً بحقوقه المدنية والسياسية..... ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب....".

<sup>16</sup> حسن مصطفى البحري ، نفس المرجع السابق ، ص108 .

<sup>17</sup> انظر المادة 5 من الدستور المصري لسنة 1971 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر(أ) بتاريخ 12/09/1971.



على أن أحکامه مكملة للدستور، ذلك أن الموضوع الذي أحال الدستور في تنظيمه إلى القانون، قد لا تكون له طبيعة القواعد الدستورية، وليس له من صلة بها بل يعتبر غريبا عنها وخارجا بطبعته عن إطارها ومن ثم لا يكفي لاعتبار تنظيم قانوني معين مكمل للدستور أن يصدر إعمالا لنص في الدستور بل يتبعن فوق هذا أن تكون أحکامه مرتبطة بقاعدة كلية مما تنظمها الوثائق الدستورية عادة كذلك المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية بما يكفل مباشرتها لشؤون العدالة دون تدخل من أية جهة. فالقاعدة المتقدمة وما يجري على منوالها مما تحرص الدساتير المختلفة على إدراجها في صلبها، باعتبار أن خلوها منها يجردها من كل قيمة فإذا ما اتصل بها تنظيم تشريعي فرر الدستور صدوره بقانون دل ذلك على أن هذا التنظيم مكمل للدستور.<sup>18</sup>

ويشترط الفقهاء شرطين يتعين اجتماعهما معا لاعتبار مشروع قانون معين مكمل للدستور:  
(أولهما): أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة عينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقا للقانون، أو في الحدود التي بينها القانون، أو طبقا للأوضاع التي يقررها فإن هو فعل دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والتقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى.<sup>19</sup>

(ثانيهما): اتصال التنظيم بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتواها وإدراجها تحت نصوصها وتلك هي القواعد الدستورية بطبعتها التي لا تخلي منها في الأعم أية وثيقة دستورية، والتي يتبعن كي يكون التنظيم التشريعي مكمل لها ان يكون محددا لمضمونها منفصلا بحكمها مبينا لحدودها، بما مؤده أن الشرط الأول وإن كان لازما كأمر مبدئي يجب التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أولا مكمل للدستور، إلا أنه ليس شرطا كافيا بل يتبعن لاعتبار المشروع كذلك، أن يقوم الشرطان معا متضارفين استيفاء لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية، بل يكون غريبا عنها ملخصا عليها، ودلالة اجتماع هذين الشرطين أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور، والتي يتبعن أن يؤخذ فيها رأي مجلس الشورى<sup>20</sup> قبل تقديمها للسلطة التشريعية لا يجوز أن يكون شكليا صرفا ولا موضوعيا بحثا، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية وما

<sup>18</sup> هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة مصر 1999 ص 65.

<sup>19</sup> محمود ياسين النمرودي، عبد الرحمن أحمد أبو بنات، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية دراسة تحليلية وصفية مقارنة بين دولة فلسطين ومصر - مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، الإصدار 3 ،الأردن 2021 ص 37.

<sup>20</sup> صدر القانون رقم 141 لسنة 2020 الخاص بمجلس الشيوخ، وهذا بعد تصديق الرئيس عبد الفتاح السيسي، والذي وافق عليه البرلمان نهائيا في الجلسات الأخيرة ومقدم من الدكتور عبد الهادي القصبي رئيس ائتلاف دعم مصر وأكثر من 60 نائبا وذلك بعد موافقة مجلس النواب نهائيا ونشر في الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر(ك) الصادرة بتاريخ 01 حويلية سنة 2020.



ينبغي أن يتصل بها من العناصر الموضوعية. فإذا تحددت القوانين المكملة للدستور على النحو السالف فإن عدمأخذرأي مجلس الشورى<sup>21</sup> بتصديقها يجعلها غير دستورية من الناحية الشكلية دون، أن ينال ذلك من إمكان الطعن عليها لغير هذا السبب، سواء شكلاً أو موضوعاً.

ويرى الدكتور رمزي الشاعر أنه مادامت القوانين الأساسية في مرتبة أعلى من القوانين العادية فتكون المحكمة الدستورية العليا مختصة برقابة دستوريتها إضافة إلى رقابة ما إذا كانت القوانين العادية قد خالفتها من عدمه ويستند في قوله هذا إلى المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا إذا استخدم المشرع عبارة "إذا ترافق إلأى أحد المحاكم.... عدم دستورية نص في قانون" إذ يمكن أن تفسر عدم الدستورية هنا بأنها المخالفة لأحد مصادر القاعدة الدستورية سواء كانت الوثيقة الدستورية ذاتها أو أحد القوانين المكملة للدستور والتي تعتبر أسمى من القوانين العادية<sup>22</sup>.

أما الدكتور عمرو بركات فكان رأيه مخالفًا للرأي السابق ويرى أن القوانين المكملة للدستور رغم نص المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية فإنها لا تعلو عن القوانين العادية، ومخالفة قانون عادي لها لا تعتبر مخالفة دستورية ولا تخضع من ثم لرقابة المحكمة الدستورية العليا ذلك أن المعيار الرئيسي في نشوء اختصاص المحكمة الدستورية العليا أو عدم شوئه هو وجود طعن في قانون مخالفته لقاعدة من قواعد الدستور وليس لمخالفته لأحد مصادر القاعدة الدستورية، ذلك أن هذه المصادر تمتد لتشمل الوثيقة الدستورية والقوانين الأساسية والعرف ولا يعقل وبالتالي أن ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية العليا لمخالفة قانون أساسي أو لقاعدة عرفية دستورية<sup>23</sup>.

#### المطلب الرابع: موقف المحكمة الدستورية العليا اتجاه القوانين المكملة للدستور.

إن خضوع القوانين الأساسية لرقابة القضاء الدستوري مرتبط بالقوة القانونية التي يمكن إضافتها على هذه القوانين<sup>24</sup>، أي تحديد مرتبتها في سلم تدرج القوانين وهو ما كان مثار لدى الفقه المصري، حيث انقسم لعدة أراء. فالبعض يرى أنها في مرتبة القواعد الدستورية وبالتالي عدم خضوعها للرقابة

<sup>21</sup> نصت المادة الثانية من القانون رقم 141 لسنة 2020 الخاص بمجلس الشيوخ : " تستبدل عبارة مجلس الشيوخ بعبارة مجلس الشورى أينما وردت في القوانين والقرارات المعمول بها".

<sup>22</sup> هشام محمد فوزي.... مرجع سابق ص 66.

<sup>23</sup> عمرو بركات، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر سنة 1989 ص 147.

<sup>24</sup> عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينيه جان دبوى للقانون والتنمية مصر بدون سنة نشر ص 841 .



الدستورية، وهناك من يرتقي بالقوانين الأساسية إلى مرتبة أعلى من القانون العادي ولكنها لا تصل إلى مرتبة الدستور وذلك دون أن يخرجها من رقابة القضاء الدستوري، وآخر يجعل من القوانين الأساسية في مرتبة متساوية مع القوانين العادية على أساس أن الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 249<sup>25</sup> من الدستور ماهي إلا قيود شكلية تضمن صياغة أحكامها بتأنى لتخرجها في صورة أكثر إحكاماً وانضباطاً، ولا صلة لتلك الاجراءات بقوتها القانونية أو مرتبتها في سلم تدرج القواعد القانونية.

وعلى الرغم من الآراء الفقهية التي قيلت في مسألة رقابة القضاء الدستوري لمشروعات القوانين الأساسية إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد حسمت أمرها في أكثر من حكم لها ذكر منها ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 2000/06/03 في الدعوى الدستورية رقم 21/153 ق بأن ((عرض مشروعات القوانين المكملة للدستور على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها لا يكون إلا وجوباً، فلا فكاك منه ولا محicus عنه، ولا يسوغ التفريط فيه أو إغفاله، وإلا تقوض بنيان القانون برمتها من أساسه، فإذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الإجراء تعين إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلي بكل النصوص التي ضمنها، ولبات لغواً- بعدها - التعرض لبحث اتفاق بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها لها))<sup>26</sup>.

## المبحث الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين الاستفتائية .

إن دراسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين الاستفتائية ليس بالأمر الهين وحتى نتمكن من معرفة ذلك وجب دراسة مفهوم هذه القوانين في المقام الأول (المطلب الأول) ومن ثم التطرق إلى الجهة التي يجوز لها إجراء الاستفتاء(المطلب الثاني) وكذا معرفة رأي الفقه الدستوري المصري في مسألة خضوع هذا النوع من القوانين(المطلب الثالث) لنختم هذه الدراسة بالتطرق إلى مدى خضوع هذه القوانين لرقابة المحكمة الدستورية العليا(المطلب الرابع) .

<sup>25</sup> تنص المادة 249 من الدستور المصري المعدل على ما يلي : "يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يلي : .... مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.....".

<sup>26</sup> خليفة سالم الجهمي سالم خليفة الجهمي ، رقابة دستورية القوانين في ليبيا ومصر والكويت والبحرين دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر 2018 ص 151.



## المطلب الأول: مفهوم القوانين الاستفتائية.

يقصد بالاستفتاء استطلاع رأي هيئة الناخبين في موضوع معين، قد يكون مشروع دستور، أو مشروع قانون، أو موضوع من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة التي يفضل أخذ رأي الشعب بشأنها، ويعتبر المجال التشريعي أهم مجالات الاستفتاء وأكثرها ارتياحا، وينصب هذا النوع من الاستفتاء في موضوعه على قبول أو رفض مشروع قانون يعرض على التصويت الشعبي<sup>27</sup>.

كما ان الاستفتاء هو الطريقة التي تتجلى فيها ممارسة الشعب لسيادته بنفسه لكونه في حقيقة الامر اهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ومن المهم الاشارة الى انه ليس المقصود بالشعب هنا الشعب بمعناه الاجتماعي وإنما الشعب بمعناه السياسي الذي يشمل جميع المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية من تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات النيابية وتتوافق فيهم شروط الناخب التنظيمية التي تسجم مع مبدأ الاقتراع العام<sup>28</sup>. وخاضت مصر استفتاء شعبيا لصالح تعديلات دستورية متعلقة بدستور 2014 جرت أيام 20 و 21 و 22 أبريل 2019، وكانت نسبة المشاركة حسب ما أعلنته الهيئة الوطنية للانتخابات 88.83 % وصرح رئيس الهيئة المستشار لاشين إبراهيم أن عدد الذين وافقوا على التعديلات بلغ 23 مليونا و 416 ألفا و 741 ناخبا من بين إجمالي من شاركوا في الاستفتاء البالغ عددهم 27 مليونا و 193 ألفا و 593 ناخبا من أصل 61 مليونا و 344 ألفا و 503 ناخبين بنسبة مشاركة بلغت 44.33 %. وأضاف إبراهيم أن نسبة الأصوات الصحيحة بلغت 96.94 % بواقع 26 مليون و 362 ألفا و 421 صوتا، وجاءت الأصوات الباطلة بنسبة 3.06 % بواقع 831 ألفا و 172 صوتا، وتضمنت التعديلات الدستورية التي وافق عليها الشعب، 12 مادة معدلة بالإضافة إلى استحداث 10 مواد تتعلق بمجلس الشيوخ ومنصب نائب رئيس الجمهورية وما يتعلق بهم من مواد تنظيمية<sup>29</sup>.

## المطلب الثاني: الجهة التي يجوز لها اجراء الاستفتاء .

ما لم يحتم الدستور اجراء الاستفتاء، فإنه يكون اختياريا. والأصل أن يبین الدستور الجهة التي يعهد إليها بإجراء الاستفتاء وفق الشروط التي يحددها. فقد يعهد الدستور إلى رئيس الجمهورية أمر الدعوة

<sup>27</sup> خليفة سالم الجهمي، رقابة دستورية القوانين.... نفس المرجع السابق ص152 .

<sup>28</sup> محمود محمد حافظ ، الوجيز في القانون الدستوري ، ط3 ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 1999، ص192.

<sup>29</sup> قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019 بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، جريدة الرسمية العدد 161 مكرر(و) مؤرخة في 23 ابريل 2019.



للاستفتاء مثلاً تنص المادة 157<sup>30</sup> من الدستور المصري 2014 المعدل، وقد يخوله لعدد من المواطنين إذا طبوه، وكان طلبهم إجراؤه موقعاً عليه منهم<sup>31</sup>.

ونادراً ما تجريه السلطة التشريعية حتى لو خولها الدستور هذا الاختصاص على تقدير أن نتيجته قد تسقطها، أو على الأقل قد تظهر الضيق بها مثلاً يحدث في الدنمارك حيث يجوز لثلاثة أعضاء برلمانها التقدم بطلب اجراء استفتاء شعبي. وكثيراً ما ينتهي هذا الاستفتاء بتأييد الشعب للأقلية البرلمانية. وقد يتناول الاستفتاء مسائل خطيرة كالانضمام إلى الأمم المتحدة أو الدخول في أحد الأحلاف الأجنبية أو في شأن هام يتصل بالمصالح المباشرة للمواطنين كالرجوع إليهم لتحديد موقفهم من هجرة بعض الأجانس إلى وطنهم.

### المطلب الثالث: رأي الفقه الدستوري المصري في مسألة خضوع القوانين الاستفتائية للرقابة الدستورية.

ذهب الدكتور سليمان الطماوي إلى القول بأن القوانين الاستفتائية لا تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا ذلك أن القانون الذي يقره الشعب عن طريق الاستفتاء يسري حتى ولو خالف الدستور إذ يعتبر الدستور قد عدل بمقتضى هذا القانون بما يرفع القانون الذي تمت الموافقة عليه بالاستفتاء إلى مرتبة القانون الدستوري، ويتعين الأخذ بهذا الحكم دون نص إذ يعتبر الشعب قد كشف عن إرادته صراحة ومن اللازم الخضوع لهذه الإرادة<sup>32</sup>، والحقيقة أن الدستور المصري قد نص على حق الاستفتاء في نصوص

<sup>30</sup> تنص المادة 157 من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل على ما يلي : "لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور. وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها".

<sup>31</sup> في سويسرا يتعين أن يوقع 100 ألف مواطن على طلب اجراء استفتاء تأسيسي لإمكان المضي فيه، وفي إيطاليا يجب أن يكون الطلب موقعاً عليه من 500 ألف مواطن . انظر عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية .....  
مرجع سابق ص 1370 .

<sup>32</sup> سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة طبعة 5 1986 ص 65.

يعرف الاستفتاء السياسي بأنه استطلاع رأي الشعب بشأن تولي شخص معين لمنصب سياسي معين كانتخابه رئيساً للدولة أو ان يبدي الشعب رأيه في السياسة التي ينوي رجل السياسة هذا اتباعها. للتفصيل أكثر انظر : ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت 2005 ص 238.



متعددة والذي تحدث عنه الفقيه سليمان الطماوي هو الاستفتاء التشريعي وليس الاستفتاء السياسي<sup>33</sup> والمجال التشريعي هو أهم مجالات الاستفتاء وهو الذي يتعلّق بقبول أو رفض مشروع قانون يعرض على التصويت الشعبي.

بينما يرى الدكتور عمرو بركات أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا ينبع برقابة دستورية القوانين ولفظ القوانين قد ورد هنا مطلاً بحيث ينصرف إلى كل قاعدة قانونية موضوعية سواء كانت صادرة من مجلس الشعب أو من رئيس الجمهورية بناءً على تفويض أو بدون تفويض أو وافق عليها الشعب في استفتاء سواء كان هذا الاستفتاء تطبيقاً للمادة 74 أو المادة 152 من الدستور، فإذا وافق عليه الشعب على قانون في استفتاء تشريعي وكان هذا القانون كله أو بعضه مخالفًا للدستور فيجوز الطعن فيه بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وهذا لأن الشعب وافق على هذا القانون كقانون عادي وبصفته سلطة شرعية وليس على أساس قاعدة دستورية أو كسلطة تأسيسية أصلية.

ويضيف الدكتور رمزي الشاعر أن الاستفتاء التشريعي لا يضفي حصانة على القوانين التي يتم الاستفتاء عليها ولا يعترض على ذلك بأن الشعب صاحب السلطة التأسيسية فكل ما هنالك أن الشعب قد حل محل المجلس النيابي في إقرار هذه التشريعات ولا يجب الخلط بين الشعب كسلطة تأسيسية أصلية وبين الشعب كسلطة شرعية إذ يعتبر الشعب حال قيامه بالاستفتاء سلطة شرعية يقوم بوظيفته في إطار القواعد التي حددها الدستور فإن خرج عنها كان تصرّفه مشوباً بعدم الدستورية<sup>34</sup>.

#### المطلب الرابع : مدى خضوع القوانين الاستفتائية لرقابة المحكمة الدستورية العليا .

أجمع معظم الفقهاء المصريون على خضوع القوانين الاستفتائية لرقابة الدستورية، باعتبار أن الاستفتاء لا يضفي عليها الحصانة ولا يطهرها من العيوب الدستورية، فإذا صدرت هذه القوانين مشوبة بعدم الدستورية ظلت كذلك ولو تم الاستفتاء عليها، ولا يصح ما بها من عيب عدم الدستورية، وكل ما هنالك أن الشعب قد حل محل البرلمان في إقرارها، وبهذه المثابة فهي لا تصدر عن الشعب بوصفه سلطة تأسيسية منشأة أعطاها الدستور اختصاصاً شرعياً شأنه في ذلك شأن السلطة التشريعية كما هو معروف

<sup>33</sup> يعرّف الاستفتاء السياسي بأنه استطلاع رأي الشعب بشأن تولي شخص معين لمنصب سياسي معين كانتخابه رئيساً للدولة أو ان يبدي الشعب رأيه في السياسة التي ينوي رجل السياسة هذا اتباعها. للتفصيل أكثر انظر : ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت 2005 ص 238.

<sup>34</sup> خليفة سالم الجهمي، رقابة دستورية القوانين..... نفس المرجع السابق ص 153.



في الديمقراطيات النيابية، ومن ثم فإن القوانين الاستفتائية لا تعدو كونها قوانين عادية بالمعنى الفني، لذلك يطبق بشأنها ما يطبق على القوانين بوجه عام، وبالتالي فهي تخضع للرقابة الدستورية<sup>35</sup>. وهو الأمر الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 21/06/1986 في الدعوى الدستورية رقم 6/56 ق بقولها: إن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن النص التشريعي المطعون عليه (وهو نص المادة الرابعة من القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي) صدر بعد استفتاء شعبي تم إعمالاً لنص المادة 152 من الدستور، مستهدفاً تأمين سلامة الدولة ونظامها السياسي وتحقيق مصلحتها السياسية في حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، ومن ثم يعتبر من الأعمال السياسية التي تحصر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وهذا الدفع مردود بأن ما نصت عليه المادة 152 من الدستور، لا يخرج عن أن يكون ترخيصاً لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التي يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء - الذي رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه - ذريعة إلى اهدار أحكامه أو مخالفتها. كما أن الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في الاستفتاء. لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التي لا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 189 من الدستور، وبالتالي لا تصح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقنة ل تلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور، وإنما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعي أدنى مرتبة من الدستور فتنقى بأحكامه، وتخضع وبالتالي لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية. هذا فضلاً عن أن النص التشريعي المطعون عليه، قد صدر في شأن يتعلق بحق فئة من المواطنين في مباشرة الحقوق السياسية التي كفلها الدستور، والتي ينبغي على سلطة التشريع ألا تتجاوز منها وإلا وقع عملها مخالفًا للدستور ومن ثم لا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تتأثر عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة، ويكون الدفع المبدى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى برمهه على غير أساس متعينا رفضه<sup>36</sup>.

<sup>35</sup> محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، دون طبعة، الناشر عالم الكتب، القاهرة 1989 ص 126-127.

<sup>36</sup> خليفة سالم الجهمي، رقابة دستورية القوانين ... مرجع سابق ص 154.



## الخاتمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها القضاء الدستوري هي الوسيلة الرئيسية في حماية الدستور، وما يكفله من حقوق وحريات ومبادئ ناظمة للسلطات العامة، فهي في جوهرها تعد ضمانة لعدم مخالفة أحكام الدستور عند مباشرة الوظيفة التشريعية سواء من قبل البرلمان ( عبر القوانين ) أو من قبل السلطة التنفيذية ( عبر اللوائح )، فإذا ما صدرت قوانين من شأنها أن تخالف القواعد الدستورية فإنها تكون فاقدة لمبدأ المشروعية الدستورية، وحافظاً عليها لا بد أن تفرض رقابة دستورية تعد ضابطاً مهماً وأمراً لا يمكن تجاوزه لكيح جماح السلطات التي تمتلك سلطة إصدار القوانين، إذا ما حاولت أن تتعدى على موضوعات القانون الدستوري، وذلك من أجل الحفاظ على مبدأ سمو الدستور من الناحية الشكلية و الموضوعية. وفي هذه الورقة البحثية قد درسنا معظم النصوص القانونية التي تخضع لرقابة القضاء الدستوري المصري من قوانين أساسية ، استفتائية، بدءاً بتقديم تعريفات لكل نوع وأهم الإجراءات التي يمر بها اصداراتها، مع توضيح لموقف الفقه الدستوري المصري والمحكمة الدستورية العليا اتجاهها.

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث أمكننا التوصل للنتائج الآتية:

- القوانين الاستفتائية وإن اختلف الفقه بشأن خضوعها لرقابة الدستورية فإن المحكمة الدستورية العليا قد فرضت رقابتها عليها وقد تجلى ذلك في أكثر من حكم لها .

- تختلف القيمة القانونية للقوانين الأساسية من دستور مرن إلى دستور جامد، فتتمتع بمرتبة التشريع العادي في الدول ذات الدساتير المرنة نظراً لتشابه إجراءات تعديلها مع التشريعات العادية، وتتمتع بقيمة أعلى من التشريع العادي في الدول ذات الدساتير الجامدة لأنها أحاطتها بإجراءات خاصة لتعلقها بمسائل ذات طبيعة دستورية.

- تزداد رقابة القضاء الدستوري على المشرع عند تقديره دستورياً بمجموعة من الضوابط التي لا يجوز له الخروج عنها، وتقل هذه الرقابة عندما تكون السلطة المنوحة للمشرع سلطة تقديرية.

- رقابة المحكمة الدستورية العليا رقابة مشروعية وليس رقابة ملائمة بمعنى أن المحكمة الدستورية تراقب ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين دون أن تمت رقابتها لبحث عنصر الملائمة ، أي يمتنع عنها ان تتفاوت ضرورة التشريع او عدم ضرورته أو ان تراقب ملائمتها.

- لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة أو مرتبتين مختلفتين، كما لا يمتد اختصاص المحكمة الدستورية العليا إلى حالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذي المرتبة الواحدة.



ولكي تضمن المحكمة الدستورية العليا رقتها بشكل تام ولا يثور اشكال حول بعض النصوص القانونية من أجل المحافظة على أحكام الدستور وحمايته من الخروج عنه لعدم الإضرار بالصالح العام للدولة أو مصالح الأفراد. لابد من ابداء بعض المقترفات التي نراها مفيدة في هذا المجال ومن اهمها:

- ضرورة تعديل الدستور الحالي بما مفاده أن تأخذ المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على دستورية القوانين إلى جوار الرقابة اللاحقة عليها، وذلك بخصوص الرقابة على القوانين الأساسية، وذلك لمساسها بحقوق وحريات المواطنين، مثل قانون مباشرة الحقوق السياسية والبرلمانية والمحلية، وكذلك القوانين الضريبية أو التي تقرر على الأفراد أعباء مالية بصفة عامة؛ ومن ثم تعمل الرقابة السابقة لضمان خروج القانون خالي من العوار الدستوري، وتعمل الرقابة السابقة بعد التطبيق العملي للقانون وفي حالة تغير الظروف القانونية أو الواقعية.

- على المشرع المصري أن يحيط القوانين على اختلاف انواعها بمزيد من الضمانات والإجراءات لتعلقها بمسائل ذات طبيعة دستورية ، والتي من شأنها أن تؤثر على الواقع السياسي في الدولة.
- لقد تحصنت المحكمة الدستورية في مصر بمبدأ مراجعة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، في حال الطعن في عدم دستوريتها المبدأ خلال العهد السابق، بهدف الحفاظ على الحقوق والحراء العامة والخاصة للمصريين في مواجهة تجاوزات السلطة التشريعية ولهذا لا يجب العودة عن هذا الانجاز القانوني والدستوري الهام، والذي قد يشكل خطأ هاما للدفاع عن الحقوق والحراء إذا ما حاول البعض إعادة إنتاج النظام السلطوي .فلابد من السماح للمحكمة الدستورية من ممارستها صلاحياتها في الرقابة اللاحقة على كافة القوانين دون استثناءات.

### قائمة المراجع:

أولاً: الدساتير المصرية والتونسية.

- 01- دستور مصر لسنة 1956 الصادر بجريدة الوقائع المصرية العدد 5 (مكرر أ) غير اعتيادي بتاريخ 16 جانفي 1956 . 02- الدستور المصري لسنة 1964 المؤرخ في 24 مارس 1964 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29 تابع (أ) بتاريخ 24 مارس 1964 .
- 03- الدستور المصري لسنة 1971 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر(أ) بتاريخ 1971/09/12 .
- 05- التعديل الدستوري المصري لسنة 1980 المؤرخ في 1980 /05/22 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 1980 /06/ 26 .



- 18- الدستور المصري لسنة 2014 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (ا) المؤرخة في 04 جانفي 2014.
- 26- دستور تونس لسنة 2014 المؤرخ في 27/01/2014 الصادر في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في عدد خاص بتاريخ 10/02/2014.
- 27- القانون رقم 141 لسنة 2020 الخاص بمجلس الشيوخ الصادر في الجريدة الرسمية العدد 26 مكرر(ا) الصادرة بتاريخ 01 جويلية 2020.
- 28- قانون رقم 1 لسنة 2016 المتعلق بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، الجريدة الرسمية، العدد 14 مكرر(ب) بتاريخ 13 أفريل 2016.
- 29- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019 بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، جريدة الرسمية العدد 16 مكرر(و) مؤرخة في 23 أفريل 2019.
- 30- ثالثا: الكتب.
- 31- ابراهيم محمد حسنين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، درا النهضة العربية القاهرة مصر 2000.
- 32- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري -النظرية العامة- بدون دار نشر الطبعة الاولى 2009
- 33- هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة مصر سنة 1999.
- 34- عمرو بركات، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر سنة 1989
- 35- عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينيه جان دبوى للقانون والتنمية مصر بدون سنة نشر.
- 36- محمود محمد حافظ ، الوجيز في القانون الدستوري ، ط3 ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 1999.
- 37- خليفة سالم الجهمي سالم خليفة الجهمي ، رقابة دستورية القوانين في ليبيا ومصر والكويت والبحرين دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر 2018.
- 38- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة طبعة 5 1986



- 09- محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، دون طبعة الناشر عالم الكتب القاهرة 1989.
- رابعا: المقالات.
- 01- علي حمزة عباس وسلام صالح المعموري، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 26 العدد 7 جامعة بابل العراق سنة 2018 .
- 02- محمود ياسين النمرودي، عبد الرحمن أحمد أبو بنات، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية، دراسة تحليلية وصفية مقارنة بين دولة فلسطين ومصر، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، الإصدار 3 ، الاردن 2021.
- خامسا: **أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية** .
- 01- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 178 لسنة 32 قضائية دستورية جلسة 2015/02/25، الجريدة الرسمية، عدد 8 مكرر(و) بتاريخ 2015/02/14